



شروط الناخب

- أن يكون قد أوفى بالالتزامات المفروضة وقد أمضى على عضويته ستة أشهر .
- أن يكون قد سدد رسوم العضوية للعامين ٢٠١٦-٢٠١٧م
- يحق دخول قاعة الانتخابات للناخبين ببطاقة العضوية ممن تنطبق عليهم الشروط فقط .
- تنص المادة (٢٤) من قانون الجمعيات " يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتاباً عضواً يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية وفقاً لما يحدده نظام الجمعيات ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من واحد (شريطة احضار نسخة من بطاقة العضوية والبطاقة الشخصية) مع التوكيل .
- يلتزم العضو بتوجيهات لجنة الانتخابات في كل ما يخص طريقة سير عملية الانتخابات حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأمور .

والله ولي التوفيق